وقائع النسخ عند مكي بن أبي طالب المتوفى ٤٣٧هـ

د. محمود محمد الحنطور(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين كما أمرّ، والصلاة والسلام على خير البشر، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أهل التقى، وأصحاب النظر، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فموضوع النسخ قديم حديث، فالقدماء لم يتركوا فيه شاردة ولا واردة إلا سجلوها في كتب الفقه والأصول والتفسير، وكذلك الفرق والمذاهب بأنواعها المختلفة، وآرائها المتنوعة في فروع الحياة، وفنون العمران، ومن ثمَّ وافق على وقوع النسخ كثير من العلماء، وخالفه آخرون وأصبح الخلاف بين الفريقين علماً بذاته، وفناً من فنون علوم القرآن الذي برع فيه كل من أراد فقهاً أو تفسيراً أو دراسة القرآن أو الاجتهاد في الدين، وخاصة أن النسخ له أدلته في القرآن والسنة، وتطبيقه كذلك،

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

فالمثبتون أكثر من الرافضين، وإن علا صوت الرافضين له، أو المنكرين لحدوثه أو المشككين في وجوده في العصر الحديث تبعاً لغلبة المذاهب العقلية أو سيطرة المناهج الغربية التي سيطرت فيها المادة على الروح، وتفوق الجسد بثقافته المادية على الدين بثقافته الروحية.

ولقد استخرت الله تعالى ثم اخترت علماً من علماء المسلمين الكبار الذين برعوا في علوم عديدة، وتفوقوا في علوم الدين، وكان له أثر طيب في كل من جاء بعده أو عاش في عصره في بلاد المشرق والمغرب، وآثرت أن يكون النسخ عنده هو موضوع الدراسة، حتى يتسنى لي معرفة رؤية هذا العالم للنسخ، ووقائعه التي تثبتت عنده، مما يقوي لديَّ القناعة بالنسخ ووجوده ووقوعه، وتطبيقه من خلال مكي بن أبي طالب المتوفي في ٤٣٧هـ، وقد اخترت كتابين لهما فضل على كل الكتب في فنهما هما كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، والهداية إلى بلوغ النهاية في التفسير، محاولاً الجمع بينهما، فما نقص من الهداية استكملته من الإيضاح والعكس صحيح، فخرجت من ذلك الجمع بين التفسير وعلوم القرآن بنتيجة مرضية لي شخصياً وهي توافق الكتابين معاً في وقائع النسخ التي عرضها مكي بن أبي طالب في تفسيره أو إيضاحه، ولذلك قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث: **المبحث الأول**: التعريف بالمؤلف، **المبحث الثاني**: أنواع النسخ عند المؤلف، **الثالث**: الأدلة على وجود النسخ وتحققه عند مكي بن أبي طالب، **والمبحث الرابع**: الوقائع المثبتة للنسخ، وفيها النتائج التي خرجت بها من البحث ثم **خاتمته** بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها، والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه تعالى، فيقبل ما أخلصت فيه، ويتجاوز عما أخطأت فيه، إنه غفور رحيم.

د. محمود محمد الحنطور

* * *

المبحث الأول

المؤلف:

أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المقرئ، شيخ الأندلس في زمانه وبعد زمانه، المولود بالقيروان ٣٥٥هـ، ونشأ بها وتعلم فيها القرآن، وعلومه، وقراءاته، وفنونه، والعربية وأسرارها، حتى صار فقيهاً، مفسراً ومقرءاً، وأديباً له رواية، طال عمره، وحسن عمله، رحل إلى مصر عدة مرات، وكذلك الحجاز، وجاور في الحرم، وحج عدة مرات، ثم استقر به المقام في بلده، وأقام بالأندلس ثم قرطبة إلى أن توفى بها ٤٣٧هـ، وقد نيَّف على الثمانين، ومؤلفاته أكثر من أن تحصى في مجالات الثقافة العربية والإسلامية، ذكرها المصنفون والمحققون وأصحاب التراجم(١)، ويكفيه شرف تفسيره المعنون - الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه(٢) - وأحياناً يسمى تفسير مكي، ويمتاز هذا التفسير بجملة مميزات، منها اعتماد كتب التفسير المشهورة عليه مثل ابن عطية ٥٤٦هـ في محرره، والقرطبي ٦٧١هـ في جامعه،

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤ / ٢٦١ .
- الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩ .
- الداودي: طبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ .
- ابن فرحون: الديباج المذهب ٢ / ٢٤٢ .
- ابن الجزري: طبقات القراء ٢ / ٣٠٩ .
- ابن بشكوال: الصلة ٥٩٧ .
- ياقوت الحموي: معجم الأدباء ١٩ / ١٦٧ .
- الحميدي: جذوة المقتبس ٣٢٩ .
- المقري: نفح الطيب ٤ / ١٧١ .

(٢) ظهر الكتاب مطبوعاً أول مرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م حيث طبعته جامعة الشارقة، محققاً من عدة باحثين لرسائل علمية بإشراف د. الشاهد البوشيخي في ١٢ جزءاً .

وكذلك كل من أتى بعدهم في الأندلس وبلاد المشرق أيضاً، تعددت مصادر ثقافته في الأماكن والبلاد والأشخاص، كما تنوعت تلامذته كذلك، لقد بارك الله تعالى في علمه، فانتشر، وحسنت مؤلفاته فانتفع بها الناس، ومنها كتابه – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه(١)، وكذلك كتابه – الإبانة عن معاني القراءات(٢) – الذي طبع عدة مرات، لذلك قال ابن حزم الأندلسي: "أما القرآن فمن أجل ما صنف في تفسيره كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية في نحو عشرة أسفار، صنفه الإمام الزاهد العالم أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي"(٣). ثم قال مكي بن أبي طالب عن كتابه "لقد جمعت فيه علوماً كثيرة وفوائد عظيمة من تفسير مأثور أو معنى مفسر أو حكم مبين أو ناسخ أو منسوخ أو شرح مشكل أو بيان غريب أو إظهار معنى خفي، مع غير ذلك من فنون علوم كتاب الله – جل ذكره – من قراءة غريبة، أو إعراب غامض، أو اشتقاق مشكل أو تصريف خفي أو تعليل نادر، أو تصريف فعل مسموع مع ما يتعلق بذلك من أنواع علوم يكثر تعدادها ويطول ذكرها"(٤)، فمكي بن أبي طالب علامَّة، ووعاء من أوعية العلم كما وصفه الذهبي(٥)، وغيره من المؤرخين والنقاد والعلماء، مما يثبت تفرد هذا الإمام في عدة فنون، وتقدمه في علوم متنوعة، حققت له الشهرة في حياته، والذكر الحسن بعد مماته، وخاصة في علوم القرآن، فهو عالم موسوعي جدير بالتفوق والإمامة لكل من جاء بعده، يرحمه الله تعالى بما

(١) طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م وهي طبعة ممتازة، بتحقيق د. أحمد حسن فرحات الأستاذ بجامعة الأزهر، وجامعة الإمام سابقاً، وقد عُني عناية خاصة بمكي بن أبي طالب ومؤلفاته من خلال رسالته للدكتوراه، وغيرها من أبحاث.

(٢) طبع في ج.م.ع بتحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في نهضة مصر ١٩٦٠، ١٩٧٦م.

(٣) المقري: نفح الطيب ٤/١٧١.

(٤) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٧٢.

(٥) الذهبي: معرفة القراء الكبار ٣١٩.

قدم، ويجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ (سورة يونس: ٥٨).

* * *

المبحث الثاني

معنى النسخ عند مكي بن أبي طالب

لقد ربط مكي بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أو الاصطلاحي والتمثيل لهما ربطاً محكماً، انفرد به بين الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ، وكذلك بين الذين فسروا القرآن، أو كتبوا في علومه المختلفة، فالنسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه: الأول مأخوذ من كلام العرب: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا النسخ لم يتغير فيه المنسوخ عن المنسوخ منه، فهما باقيان لفظاً ومعنى أي صورتان متماثلتان أو صورة طبق الأصل بلغة العصر، وهذا الوجه من النسخ ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى، بلفظ واحد ومعنى واحد، ولا معنى لوجوده في القرآن الكريم، إذ هو خارج معنى النسخ الاصطلاحي، ولذلك خطأ مكي كثيراً من العلماء الذين جعلوا النسخ بهذا المعنى، وهو وهم كما جاء عند النحاس في ناسخه[1]، وقد سبق النحاس مكياً في التأليف في هذا العلم حيث توفى النحاس ٣٣٨هـ.

فالنسخ الذي يعتد به هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، أو إزالتهما معاً، ومثال ما ذكره النحاس، ونظيره قول الله تعالى: ﴿ **هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (الجاثية: ٢٩). قال ابن عباس وغيره: إن أعمال

(١) أبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط عالم الفكر، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ١٩٨٦م وقد قدم للتحقيق فيه المحقق بمقدمة شافية في كتب النسخ، وتاريخها.

العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحركاتهم في الدنيا، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ، لا يزيد العباد شيئاً ولا ينقصون، فهذا من قولهم: نسخت الكتاب[١]، فليس فيه نسخ شيء بشيء آخر وإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهم وغلط، ولعل هذه الفكرة، تشفع لهذا الرجل في رده على كل من خالفوه وتصحح كثيراً من مفهوم النسخ الذي أدخل فيه ما ليس منه كما جاء في كتابه الهداية، والإيضاح، فالمعنى الأول للنسخ بمعنى النقل غير مراد في حقيقة النسخ[٢]. وأما المعنى الثاني للنسخ، فمأخوذ من قول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي عليه الجمهور[٣] في منسوخ القرآن وناسخه، وهو النوع الثاني عند الجمهور.

والمثال خير دليل على المقال، كما جاء في القرآن الكريم والإزالة في حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوة ناسخة أو بخبر متواتر، ويبقى لفظ المنسوخة متلواً نحو قوله تعالى في الزواني: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ١٥)، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾ (النساء: ١٦)، فأمر في الأولى بالسجن، وفي الثانية بالضرب، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين الذي تواترت به الأخبار والعمل، والمنسوخ لفظ تلاوته، وبالجلد مائة في البكرين المذكورين في سورة النور آية ٢،

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/٣٧، الإيضاح ٤٣ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٨١ .

(٣) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٩ .

وهذا مثال[١] ما نسخ حكمه بحكم آخر، وبقي لفظه متلواً، والملاحظة الجديرة بالاهتمام هنا أن مكياً من الذين يقولون بنسخ القرآن بالمتواتر من الأحاديث كما سبق، وأما الإزالة بشقها الآخر في المعنى الثاني أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل الآية الناسخة محلها في الحكم والتلاوة، وذلك نحو ما تواترت[٢] به الأخبار عن عائشة رضي الله عنها – أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات – تريد – يُحرمِّن، قالت عائشة: فنسخهن خمس رضعات معلومات يُحرمِّن، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن، فهذا على قول عائشة غريب في الناسخ والمنسوخ، لأنهما غير متلوين، وغير موجودين، وليس لهما نظير فيما علمته كما قال مكي بن أبي طالب، والظاهر أن هذا الضرب من النوع الثاني يؤخذ من الأخبار الثابتة والسنة الصحيحة التي تثبت ذلك، ولذلك اعتمد الشافعي على هذا النص بأن لا يحرم إلا خمس رضعات على ظاهر الحديث، وأخذ مالك وأهل المدينة بقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (النساء: ٢٣) ناسخة لعشر رضعات فهي منسوخة لفظاً وحكماً، فرضعة عندهم تحرِّم، ولو كانت رضعة واحدة، وهو قول حسن عند مكي، فالناسخ موجود، ومتلو، والمنسوخ غير متلو[٣]، وله نظائر كثيرة في القرآن، ولهذا اختلف العلماء في كون الناسخ والمنسوخ غير متلوين أي في حكم العدم، وإن كان النسخ موجوداً، فيفهم من السنة كما سبق، وهذا الضرب يلتقي مع المعني الثالث في النسخ إلا أنه له عوض أو بدل مختلف عليه، وأما المعنى الثالث من معاني النسخ عند مكي بن أبي طالب فهو مأخوذ من نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٤٣ .

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢ / ٥٥١ وتخريج الحديث عن عائشة رضي الله عنها في الموطأ كتاب الرضاع، حديث ١٧ .

(٣) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٤٤ .

منها عوض، ولا حلت الريح محل الآثار، بل زالا جميعاً، وهو النوع الأول من النسخ عند الجمهور، الذي يطلقون عليه نسخ التلاوة و الحكم، وإنما يؤخذ هذا من الأخبار التي ذكرت مثل سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة طولاً، فنسخ الله منها ما شاء، فأزاله بغير عوض، وذهب حفظه من القلوب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ (سورة البقرة: ١٠٦) أي ننسكها يا محمد ﷺ فأعلمه الله تعالى أنه ينسيه ما شاء من القرآن، ومثَّل مكي لهذا النوع بضربين من النسخ، أولهما كما سبق من زوال التلاوة والحكم من الحفظ والوجود، وثانيهما أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم والحفظ للفظ ولا يتلى على أنه قرآن ثابت نحو آية الرجم التي تواترت بها الأخبار، فهي من الآيات التي نسخ لفظها وبقى حكمها[١] معمولاً به، وبقى حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته من القرآن، وهذا الضرب نوع منفصل عند الجمهور[٢] وهو ما نسخ لفظه وبقى حكمه غير متلو، وهو النوع الثالث عند الجمهور الذين تحدثوا في النسخ عموماً، ولو دققنا النظر فيما سبق لوجدنا ثلاثة أنواع للنسخ عند مكي بن أبي طالب:

الأول: ما نسخ لفظه أي تلاوته وحكمه معاً، وهو معدوم، لا وجود له إلا للتمثيل عليه من الأخبار كما سبق في سورة الأحزاب، فإزالته بغير عوض، مع ذهابه من القلوب وأخباره آحاد، ولا يجوز العمل به ولا اعتباره قرآناً.

الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ولفظه، وعليه يدور النسخ في القرآن كما سبق في آيات الزنا.

الثالث: ما نسخ لفظه أي تلاوته وبقى حكمه، محفوظاً غير متلو على أنه قرآن ثابت، أو ما يطلق عليه المنسوخ لفظ تلاوته كآيات الرجم، وهو مشترك مع

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٤٧

(٢) الجويني: البرهان ٢/١٢٩٣

الضرب الثاني من النوع الثاني عند مكي بن أبي طالب في آيات الرضاع، فحكمها موجود، لكن الخلاف في وجود الناسخ لها أو عدد الرضعات، فعدَّ مالك وأصحابه آية النساء ناسخة للرضاع: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فالنسخ قائم ولكن الخلاف في الناسخ، الذي لم يجمع عليه المسلمون، فغير جائز أن يتوفى النبي ﷺ وقرآن يتلى ثم يُجمع المسلمون على إسقاطه أو إثباته من التلاوة، فاشترك هذا مع الرجم في كونه منسوخ اللفظ والتلاوة وباقي الحكم ومنقولاً في غير القرآن، فالنوع الأول لا عوض له من القرآن أو السنة، أما النوع الثالث فله عوض حسب الاختلاف من القرآن أو السنة النبوية، ومن هنا سماه بعض العلماء نسخ إلى بدل أو نسخ بدون بدل، قال ابن الحصار في هذا النوع: إن قيل كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ وهذا إخبار لا يدخله خلف؟ فالجواب أن نقول: كل ما ثبت الآن في القرآن، ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه(١).

* * *

المبحث الثالث

ثبوت النسخ وآياته عند مكي بن أبي طالب

يعد مكي بن أبي طالب من أوائل الذين قالوا بالنسخ، وآياته وثبوته في القرآن والسنة، والإجماع، فالملل والشرائع كلها متفقة في أنها عبادة لله، وطاعة له وهي مختلفة في الهيئة والعدد والرتبة، وكذلك الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له

(١) الزركشي: البرهان ٢/٣٩.
السيوطي: الإتقان ٣/٧٦.

وفرض منه علينا، وفعله كله طاعة لله على ما رتبه وأمر به في أزمانه[١] وأوقاته، وإن كان مختلفاً في الهيئة والصفة، فالله تعالى هو الآمر فوق كل آمر، قد علم ما سيكون قبل أن يكون، وكيف يكون ما علم أنه سيكون، وإلى متى يبقى ما قدر أنه سيكون، فالله تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبدهم به، وما ينهاهم عنه قبل كل شيء، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته، وعلم وقت ما يأمرهم وينهاهم، ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم ونهيه بلا أمد، لما في ذلك من صلاحهم، فهو تعالى لم يزل مريداً للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه، ومريداً لإيجاب بدله أو إزالته لغير بدل في الوقت الذي أراد رفع الحكم الأول، فينسخ بحكمه مأموراً به بمأمور به آخر، فأمره هو كلامه، صفة له، لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما التغيير والتبديل في المأمور به، فقد قدر الله تعالى في غيبه الأول بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملل على ألسنة الأنبياء والمرسلين – صلوات الله عليهم – واختلاف أحكامها كما أراد، فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله له مخالف لشرع من كان قبله من الرسل مصداقاً لقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨) وذلك ليعلم الطائع من العاصي، وقد علم ذلك منهم قبل خلقهم، ولكن المجازاة تكون على ما ظهر من الأعمال في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الملك: ٢)، فأراد الله تعالى علم مشاهدة يقع عليه الجزاء، كما حدث مع إبراهيم – عليه السلام– فالذبح من إبراهيم لابنه مأمور به، وذبحه للكبش[٢] بدلاً منه مأمور به أيضاً، وكلاهما مراد لله وأمر، وكلام الله واحد لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في المأمور به في وقتين متقدمين في علم الله قبل كل مخلوق، لم يسبق أحدهما الآخر تعالى

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨٠ .

(٢) الجويني: البرهان ٢/١٣٠٦ .

الله من أن يكون ما لا يعلمه، وأن يبدو له ما لم يتقدم في علمه، ولذلك جاز النسخ، وثبت، ولأجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئاً بعد شيء، ولم ينزله جملة واحدة، لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ، إذ غير جائز أن يقول في وقت واحد افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا لذلك الشيء بعينه، فأنزل الله القرآن كذلك ليتم مراده في تعبده خلقه بما شاء إلى وقت، ثم ينقلهم عن ذلك التعبد إلى غيره في وقت آخر أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوض تخفيفاً عليهم، قال تعالى: ﴿ **يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ (سورة الرعد: ٣٩)، قال ابن عباس وغيره: معناه يمحو الله ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه، ثم قال: وعنده أم الكتاب أي ما ينسخ، ويبدل من الآي والأحكام، وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل، كل في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ، فهذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن، كذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ** ﴾ (سورة النحل: ١٠١)، فهذا نص ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها، وهذا النسخ من قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله الذي أجمع عليه العلماء في معنى النسخ الشرعي أو الاصطلاحي، وكذلك يدل على النسخ وجوازه وثبوته قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (سورة البقرة: ١٠٦)، فهذا نص ظاهر في جواز النسخ للقرآن بالقرآن والمعنى على قراءة الجماعة[١]: أن الله تعالى يخبر عن نفسه يقول: ما نرفع من حكم آية وتبقى تلاوتها أو ننسكها يا محمد ﷺ فلا تحفظ تلاوتها، فنأت بخير منها لكم أي نأت بآية أخرى هي أصلح لكم وأسهل في

(١) الطبري: جامع البيان ١/٤٧٨.

التعبد أو نأت بمثلها في العمل وأعظم في الأجر، فهذا قول صحيح معروف(١)، ويدل على جواز النسخ أيضاً قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: ٤٨)، فمعلوم أن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله، ومن أبين ما يدل على جواز النسخ للشرائع أن جميع الأنبياء لم يكونوا أنبياء في أول أمرهم، ثم كانوا أنبياء، وأن ذرية آدم تناسلوا من الأخ مع أخته شريعة أباحها الله تعالى له ثم نسخ ذلك فحرمه، وهذا رد على من أنكر النسخ للشرائع من اليهود(٢) وغيرهم، وهم مقرون أن الشحوم وكل ذي ظفر كان حلالاً ثم نسخ تحليل ذلك فحرم عليهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٣)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، فالنسخ إزالة حكم ببدل أو بغير بدل مع تقدم العلم من الله تعالى بفرضه للناسخ ورفعه لحكم المنسوخ كل واحد منهما في وقته الذي علمه وقدره قبل أمره بالأول بلا أمد، فالنسخ إنما هو تبيين انقضاء مدة التعبد الأول، وابتداء التعبد الثاني مع علم الله تعالى لذلك قبل كل شيء، وهذا خلاف البداء، فالنسخ إنما هو بيان الأزمان، التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، وابتداء الفرض الثاني، ويفترق عن التخصيص أيضاً، فالبداء ظهور رأي لم يحدث قبل، وهو نقص يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، والله يتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وأما التخصيص فهو بيان الأعيان التي تنفصل عن الأصل أو تخالفه أو يبقى

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٥٤ .
– مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٣٨٩ .
(٢) الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز ١/١١٧ .

العام على عمومه أو يخصص، فالنسخ جائز في كتاب الله تعالى وسنته والبداء نقص لا يلحق[١] القرآن والسنة منه شيء، والتخصيص جائز لأنه بيان للأحكام، وتوضيح للمعاني، وفي بعض الأعيان التي عمها اللفظ الأول[٢]"، فالنسخ إزالة مثل الحكم الأول الثابت، لأنه لو زال عين ما كان أولاً أو أصله سمي نقضاً، والنقض إنشاء لحكم جديد والنسخ رفع وإزالة لحكم موجود[٣] وهذا ما يفرق به العلماء بين النسخ الذي يتناول الأزمان، والتخصيص الذي يتناول الأعيان، فالنسخ لا يتناول عين ما كان ثابتاً، ولا المكلف الذي كان مكلفاً بذلك الفعل في أغلب الأحوال، وأما البداء فالمكلف واحد والفعل واحد والوقت واحد والوجه واحد ثم يرد الأمر بعد النهي أو العكس عليه، فالتشريع الإسلامي فيه رفع بالنسخ، وفيه نقض لما كانوا عليه، وإن كان أمهلهم مدة، وأخذهم بالتدريج في تشريع ما به إصلاح عاداتهم، وعباداتهم فلا يعد نسخاً، لإنه إنشاء لأحكام لم يسبقها تشريع في موضوعها[٤]"، فخالفت النسخ الذي جاء لزوال حكم ثابت بحكم آخر ثابت، متراخياً عنه زمنياً، ولا يجوز فيه امتثال المنسوخ بعد وجود الناسخ، ومن هنا جاءت البراءة الأصلية مغايرة للنسخ، وكذلك التخصيص والبداء، والآحاد، وكل ذلك لا يدخل في النسخ. قال[٥] مكي: "أعلم أنه جائز أن ينسخ الله تعالى جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده، ويرفع حكمه بغير عوض وقد جاءت أخبار كثيرة عن النبي ﷺ ودليله قوله تعالى: ﴿**وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً**﴾ (الإسراء: ٨٦)

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٩٨ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨٠ .

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨٠ .

(٤) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨٣ .

(٥) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٥٦ .

وقد كان من ذلك بعضه على ما روي من سورة الأحزاب، وإنما يؤخذ ما كان كذلك من طريق الأخبار ومنه ما رفع لفظه أن يتلى وبقى حفظه غير متلو على أنه قرآن، وثبت حكمه بالإجماع كآية الرجم"، فالرواية المشهورة أنه كان فيما يتلى "الشيخ والشيخة، إذا زنيا فارجموهما ألبته"، فرفع رسم ذلك من المصحف المجمع عليه، ولم تثبت تلاوته وبقى حكمه ولم ينس لفظه(١)"، وعمدة ذلك ما يزيل الله تعالى حكمه ويبدله بغيره من حكم متلو، ويبقى المنسوخ متلواً غير معمول به، أو يزيل حكمه ولفظه بحكم آخر متلو، وهذا كله إنما يجوز في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا، فهذا قول عامة العلماء(٢) وعليه العمل عند فقهاء الأمصار وهو الذي لا يجوز في النظر غيره، فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور، ونعوذ بالله من ذلك، فذلك جائز في قدرته تعالى يفعل ما يشاء، وهو أرحم بعباده من رحمتهم بأنفسهم .

* * *

المبحث الرابع
وقائع النسخ الثابتة
عند مكي بن أبي طالب من الهداية والإيضاح

وقد تتبعت الآيات في السور كما هي في المصحف حسب الترتيب التوقيفي فيه وهي كالآتي:

١– في قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٣٦ .

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٥٦ .

﴿شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ١٠٩)

أكثر الذين تحدثوا عن النسخ في القرآن جعلوها غير منسوخة، فالله تعالى جعل للعفو والصفح فيها أجلاً - حتى يأتي الله بأمره - فهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت، إنما يكون مطلقاً، ورد هذا فالقول مكي بن أبي طالب، حيث إن الوقت الذي تعلق به الأمر في العفو والصفح في الآية غير معلوم حده، وأمده، فهو مطلق، ولو حدَّ الله تعالى الوقت وبينه فقال: إلى وقت كذا، لكان كون الآية غير منسوخة أبيَّن، فهي إلى النسخ أرجح وأبين كما ذكر السُّدي ورجحه مكي في تفسيره(١) وكذلك الطبري(٢) فالآية منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها فقد أعلمنا الله تعالى في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخها فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهما ما يريد، فقضى فيهم تعالى أمره، وأتى أمره، فقال لنبيه ﷺ وللمؤمنين بعد أمرهم بالعفو عنهم إلى وقت يأتي فيه أمر الله بترك العفو، والأمر بقتالهم وقتلهم(٣) في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: آية ٥)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، والنسخ مروي عن ابن عباس، وابن مسعود وقتادة وأبي العالية، وهي من نسخ القرآن بالقرآن.

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٣٩٨.

(٢) الطبري: جامع البيان ٢/٥٠٣.

(٣) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٠٨.

والآية محكمة، وليس فيها نسخ عند ابن الجوزي[١] وتبعه د. مصطفى زيد في النسخ في القرآن[٢] على أنها مغياة ومن كان كذلك، فلا نسخ فيه، فما بعد الغاية – حتى – يكون حكمه مخالفاً لما قبلها.

٢– قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤)

هذه الآية الكريمة ناسخة عند أكثر المفسرين، والعلماء، وأهل الفقه والأصول، وهي أول ما نسخ، وأول ناسخ ومنسوخ مدني، وقد نسخت الصلاة إلى بيت المقدس التي صلى إليها الرسول ﷺ ستة عشر شهراً، ولكن الخلاف في صلاة النبي إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى، أو باجتهاد من الرسول، فيرى مكي بن أبي طالب التوجه إلى بيت المقدس، وهذه المدة بأمر من الله تعالى لرسوله حيث قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ – في المدينة وصليت إليها ستة عشرة شهراً وهي بيت المقدس بعد الهجرة – ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣)، فلو صلى النبي باختياره لم ينتظر الأمر فيها لهذه المدة، ولرجع إلى الكعبة باختياره أيضاً[٣]، وهو أسهل عليه، ولكن الله تعالى فرض على إبراهيم – عليه السلام – الصلاة إلى

(١) ابن الجوزي: زاد المسير ١/ ١٣٢، نواسخ القرآن ١٣٨.

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢/ ١٠١.

(٣) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/ ٤٨٨.

الكعبة، ودلَ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة البقرة: ١٢٥) على قراءة من قرأ الآية بفتح الخاء، وهي خبر، ثم أمر الله نبيه بغير قرآن بالصلاة نحو بيت المقدس، قال ابن حبيب[١] وكان الله جل وعز – قد أمر نبيه أن يقتدي بمن كان قبله من الأنبياء لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنعام: ٩٠)، وكان النبي وأصحابه يصلون نحو الكعبة قبل فرض[٢] الصلوات الخمس، ولما هاجر النبي ﷺ أمره الله بالصلاة نحو بيت المقدس، وكان يحب التوجه إلى الكعبة فنسخ الله تعالى الصلاة من الكعبة إلى بيت المقدس، فأصبح بيت المقدس ناسخاً للكعبة، فلما سمع الرسول ﷺ من اليهود مقالتهم نسخ الله تعالى القبلة من بيت المقدس الناسخ إلى الكعبة المنسوخة، فأصبح المنسوخ[٣] ناسخاً لما نسخه الله قبل، وهذا قليل النظير في الناسخ والمنسوخ، ويدل على أن الصلاة نحو بيت المقدس كان بأمر من الله للرسول فهو نسخ قرآن بقرآن، والناسخ هنا – قول وجهك – والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١١٥) وظاهر الآية يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره، فمكي بن أبي طالب، ومن قبله مالك وأصحابه يرون هذه الآية منسوخة وهذا مما نسخ قبل العمل به[٤]، لأنه لم يثبت أن النبي

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٢٦ ابن حبيب: أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الأفريقي القطان المالكي ت ٣٠٦هـ وهو شيخ المالكية في أفريقيا، وقاضي طرابلس الغرب في زمانه.

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١١٠.

(٣) رواه الشيخان صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/٤٥٨ ك الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح ٣٤٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) مكي: الإيضاح ١١٢.

ولا أصحابه صلوا في سفر أو حضر فريضة إلى حيثما توجهوا، وهذا قول مجاهد والضحاك أيضاً، لأن اليهود أنكروا رجوع النبي إلى الكعبة وترك بيت المقدس – ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ – فأنزل الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ ثم ثبت الله تعالى القبلة لنبيه وللمسلمين إلى يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة وابن زيد والحسن[١] كما جاء عند الطبري والسيوطي[٢]، ولم ينس مكي بن أبي طالب لأمانته العلمية ودقته الفكرية أن يذكر رأي من قال: إن التوجه إلى بيت المقدس كان باختيار النبي ﷺ واجتهادة ليتألف يهود المدينة ومن حواليها حينما هاجر إليها، ومع ذلك طعنوا، وتكلموا، فشق ذلك على النبي وأصحابه فأمر بالصلاة نحو الكعبة، فيكون على هذا القول من نسخ القرآن للسنة، وهو جائز عنده، على ما سبق من ترجيحه أن يكون نسخ الآية من القرآن بالقرآن[٣]، فتغيير القبلة أمر من الله تعالى وهو ثابت في إقامة الصلاة، ولكن التغيير في الحكم لا الأمر، فاستقبال القبلة هو الحكم المتغير[٤]، وهو عكس البداء، فأمر الله ثابت والنسخ يقع على المأمور به من قبلة إلى أخرى مماثلة أو غير مماثلة لذلك رد مكي بن أبي طالب رأي النحاس[٥] في ناسخه لاحتمال الآية النسخ وغيره، قال الشافعي: "ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحل – قبل نسخها – استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه إلى البيت الحرام، فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحل أن يستقبل غير

(١) الطبري: جامع البيان ٣/١٧٤ .

(٢) السيوطي: لباب النقول ٢٦ .

(٣) مكي: الهداية: ١/٤٠٩ .

(٤) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢/٣٣٩ .

(٥) النحاس: الناسخ والمنسوخ ١٦ .

البيت الحرام"(١).

٣- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٠)

قال مكي بن أبي طالب: فرض الله تعالى على المؤمنين الوصية للوالدين والأقربين إذا حضر الموت، وكان لهم مال فرضاً وحقاً واجباً(٢) لذلك قال ابن القاسم(٣) عن مالك رضي الله عنهما - أنه قال: نزلت هذه الآية(٤) قبل الفرائض، ثم أنزل الله تعالى فرائض المواريث، فنسخت المواريث الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن يأذن الورثة، وهذا إجماع المفسرين، لذلك قال مكي بن أبي طالب: إن الآية منسوخة على الأشهر، واختلف العلماء في ناسخها من القرآن أو السنة، فرأى مكي أن نسخ الوصية للوالدين بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"(٥) فالله تعالى لما ذكر فرض الوالدين قال بعده ﴿... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

(١) الشافعي: الرسالة ١٢٢.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٥٧٤.

(٣) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، المتوفى بمصر ١٩١ هـ أوثق تلامذة مالك من المصريين. ابن فرحون: الديباج المذهب ٤٦، د. محمد نبيل غنايم: مدارس مصر الفقهية ٢٠ ط الهداية ١٩٩٨م.

(٤) الطبري: جامع البيان ٣/٣٨٨.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٥٥ قال: ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن أبي أمامة وأنس وابن عباس وعلي بن أبي طالب مرفوعاً، الدارقطني: السنن ٥/١٧١ ك الفرائض عن علي بن أبي طالب وابن عباس - لا وصية لوارث.

﴿ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١١)، بفرض الوالدين، فالنسخ بالسنة المتواترة أولى هنا إذ لا إشكال فيه، على أنه قد أجمع المفسرون كما سبق على نزول الوصية للوالدين قبل نزول المواريث، ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث، وكذلك الكلام في نسخ الوصية للزوجات في قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٠)، لأنه بعد فرضهن – من بعد وصية، فنسخ ذلك بالسنة أولى وأحسن(١)، وهو رأي مالك ومذهبه في نسخ السنة المتواترة للقرآن الكريم، وأما نسخ الوصية للأقربين فمن خلال آية المواريث في سورة النساء ١١، وهذه دلالة واضحة على جواز نسخ السنة المتواترة للقرآن عند مكي بن أبي طالب، وترجيحه لها، ورد على كل من أنكر أن يُنسخ القرآن بالسنة المتواترة كما سبق، لذلك قال الشعبي والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض، فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين، وبقيت الوصية للآخرين غير الوارثين على الندب(٢)، على أن مكياً يرى أن الآية منسوخة وناسخها آية المواريث في سورة النساء، وحديث الرسول(٣) صلي الله عليه وسلم السابق.

٤– قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)

فرض الله تعالى علينا الصوم، كما فرضه على من كان قبلنا، من ترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فكان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم ذلك إلى مثلها من الليلة القابلة، وكذلك إذا ناموا، فنسخ الله ذلك بإباحة الطعام والشراب

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٠ .

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٢ .

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٥٨ .

والوطء في ليالي رمضان حتى الفجر، تخفيفاً على المسلمين، قال مكي بن أبي طالب: قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، ودليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نُهى عنه، فقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على ذنب اكتسبوه وهو الوطء، والأكل والشرب بعد النوم في ليالي رمضان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يدل على أنهم أذنبوا ذنباً عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا، ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضاً عليهم ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد الصوم، فآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1] منسوخة، بما بعدها – علم الله – لما سبق من أمر الله تعالى بالصيام، وتحريم الطعام والشراب والوطء فيه، ثم إباحته أي زوال ما كان محرماً وهو المنهي عنه في الآية، حيث لا يجوز امتثاله بعد نزول النهي في الآية وهو الأمر بالصوم مع المنع وهو الحكم الأول، ثم الأمر بالصوم مع الإباحة وهو الحكم الثاني، وهو أساس النسخ عند الاصطلاح ويؤيده ما جاء في سبب نزول الآيات من قصة قيس بن صرمة الأنصاري، وعمر بن الخطاب[2] – رضي الله عنهم – من تخفيف الصوم من الأثقل إلى الأخف، وهو نسخ قرآن بقرآن عند مكي بن أبي طالب، والسنة إنما جاءت معضدة فقط كما ذكر د. مصطفى زيد على مذهب الشافعي أن

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٥٨٥ – ٦١١.

(٢) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/١٨١ ك التفسير باب أحل لكم ليلة الصيام حديث ٤٥٠٧.
– مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٤.
– السيوطي: لباب النقول ١٠٣٤

الآية ليس فيها نسخ قرآن للسنة[١]، ولا تعارض بينها وبين غيرها من الآيات، ولابد أن يكون الحكم الذي نسخته الآية الثانية هنا قد ثبت بالسنة العملية كما يقول السيوطي نقلاً عن ابن العربي[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤)

قال مكي بن أبي طالب: الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وذلك أن الله تعالى فرض صوم شهر رمضان، وقد أباح بهذه الآية المنسوخة للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، أي على الذين لا يطيقون الصوم ويفطرون فدية، ثم بيَّن الفدية عن كل يوم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى السابق: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ فأوجب الصوم على الصحيح المقيم بالآية، وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا أفطر من كبر أو عذر، وهذا ما جاء[٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لما نزلت الآية المنسوخة، كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم حتى نزلت الآية الناسخة، وهو قول ابن عمر وعكرمة والحسن وعطاء وعليه جماعة العلماء وهو قول مالك[٤] أيضاً، فالآية المنسوخة فيها الأمر بالصوم مع القدرة عليه أو الإطعام والمأمور به فيه تخيير، فجاءت الآية الناسخة وألغت التخيير وأبقت الرخصة لغير القادر، وقد رد النسخ د. زيد، ورجح خصوصية الآية بالشيخ الكبير والعجوز[٥] فهي محكمة، وأما الذين يرون الآية محكمة في بقاء الرخصة

(١) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن، ٢/١٥٥.

(٢) السيوطي: الإتقان ٢/٣٧.

(٣) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٥٨٥.

(٤) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٦.

(٥) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢/١٦٠.

للكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم، يفطران ويطعمان، وهو مروي عن ابن عباس في قراءة – يُطوقونه–، بالتشديد وفتح الطاء، وعن عائشة رضي الله عنها – يَطّوّقونه(١) – بفتح الياء وتشديد الطاء والواو على معنى يتكلفونه أي الصوم ولا يقدرون عليه، ففي الوجهين الآية غير منسوخة، ومحكمة، ولكن القراءة بهما خلاف المصاحف وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على قراءة المصحف، ومن هنا قال الطبري بنسخ الآية، ورد القراءة المخالفة(٢)، ووافقه مكي بن أبي طالب على رأيه في نسخ الآية والاعتماد على القراءة المعتمدة في المصاحف(٣) وهي – وعلى الذين يطيقونه – فهي نسخ قرآن بقرآن كما جاء في البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت "وعلى الذين يطيقونه ..." كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها"(٤) وكذلك ابن عمر روى أنها منسوخة .

٦– قوله تعالى: ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٩١)

(١) ابن جني: المحتسب ١/١١٨، أما عين الطاقة فواو لقولهم لا طاقة لي به ولا طوق لي به، وعليه من قرأ يُطوَّقون أن يُفعلونه منه، فهو كقوله يجشمونه ويكلفونه، فيجعل الصوم لهم كالطوق في أعناقهم، وأما قراءة يطوَّقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والواو فهي يتطوقونه فابدلت التاء طاءً وأدغمت في الطاء بعدها فيتفعلونه منه كقولك يتكلفونه ويتجشمونه.

(٢) الطبري: جامع البيان ٣/٤١٩ – ٤٣٨ .

(٣) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٢٨ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/١٨١ ك التفسير باب "فمن شهد منكم الشهر" حديث ٤٥٠٦، ٤٥٠٧ عن ابن عمر – رضي الله عنهما.

الآية منسوخة(١) بما في السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك، وبما في براءة: ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ثم إن الآية عند مكي بن أبي طالب ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ناسخة لما جاء في سورة النساء: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (سورة النساء: آية ٩١) ثم نسخها الله بما في سورة براءة: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (براءة: ٥)، وبما جاء في سورة الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)، قال مكي: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم، فهذه الآية: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ناسخة(٢) لما ورد في سورة النساء، ثم نسخ الله المنسوخة هذه بما ورد في التوبة والأنفال، فأصبحت ناسخة منسوخة، وهي قليل النظير كما قال مكي، وهذا هو الظاهر البين في هذه الآية، لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بما ورد في براءة وهي من أواخر ما نزل بعد البقرة، وهذا ترجيح الطبري(٣)، ورفضه د. زيد(٤)، وجعلها من الآيات التي لا تعارض بينها وبين غيرها من الآيات.

٧- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٦٣٤.

(٢) مكي: الإيضاح ١٣٢.

(٣) الطبري: جامع البيان ٣/٥٦٩.

(٤) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/١٦٥.

تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦)

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة[١] لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضاً عليهم الخروج، ومثله الصلاة على الجنائز ورد السلام، ورفض مكي بن أبي طالب رأي من قال إنها منسوخة بما ورد في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) ورد قول من قال إنها محمولة على الندب، لأن الأمر لا يحمل على الندب إلا بقرينة ودليل، فالآية ناسخة وليست منسوخة، وهي من آيات الجهاد المفروضة الباقية، ولكنها من فروض الكفايات التي قد تتحول[٢] إلى فرض عين إذا لزم الأمر، أو دعا السلطان إلى ذلك، وقد جعلها د. زيد من المنسأ الذي أمر به لسبب ثم زال السبب كالأمر حين الضعف والعلة، فليست من الناسخ والمنسوخ، فالحكم المنسأ الذي يدور مع علته وجوداً وعدماً كالنهي عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، فهي من الآيات التي لا تعارض بينها وبين آيات الصفح[٣]، فالآية عند مكي بن أبي طالب ناسخة، وعنده الآية وإن كانت في عموم الأشخاص أي الأعيان، فهي أيضاً تشمل الأزمان وهي بالزمن أولى، ومن هنا رجح النسخ وغيره رجح أنها غير منسوخة لدخولها في الأعيان أو المنسأ[٤] الذي يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٣٨.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٧٠٨.

(٣) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/١٧٨.

(٤) الزركشي: البرهان ٢/٤٣.

٨- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧)

الآية منسوخة عند أكثر العلماء، قال مكي: إن الله عظم القتال في الشهر الحرام ثم نسخ ذلك في براءة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ.... ﴾ (التوبة: ٥)، وبقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ.... ﴾ (التوبة: ٢٩) فأباح الله تعالى قتال وقتل المشركين في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام وغيره، وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والأوزاعي وابن المسيب، والأشهر الحرم التي كان الله قد حرم فيها القتال ثم نسخه، ولم يختلف في أعيانها وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، واختلف في ترتيبها إلا أنها ذكرت في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة: ٣٦) وأما الأشهر الحرم المذكورة في أول سورة التوبة فهي أربعة أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام، وهي عهد بين النبي ﷺ وبين قريش، ويقال لها أشهر السياحة أمر الله المؤمنين أن يقتلوا المشركين حيث وجدوهم بعد انقضاء هذه[١] الأربعة من قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة: ٢) كما بينَّ ذلك الطبري[٢]

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/ ٧١١.

(٢) الطبري: جامع البيان ٤/ ٣١٤.

وغيره من المفسرين(١)، وهي من الآيات التي لا تعارض بينها وبين غيرها عند د. زيد(٢)، قال مكي: الآية تتحدث عن الزمن الذي هو عين النسخ، ولذلك فالآية منسوخة، وناسخها موجود كما سبق، حتى وإن كان في قتال الأشخاص أو الأعيان، فعموم الأعيان يقتضي عموم الأزمان، وهنا الزمن أولى(٣) بالآية، وبالنسخ كما رجح مكي بن أبي طالب .

٩- قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (البقرة: ٢١٩)

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، بدليل أن الإثم محرم بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣) فنص سبحانه وتعالى على تحريم الإثم، وأخبر في الآية أن في شرب الخمر إثماً، فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه كما قال مكي بن أبي طالب(٤)، وما ثبت في السنة من تحريم ما حرم كثيره، فقليله حرام، كلحم الخنزير والميتة والدم، قال ابن جبير لما نزلت هذه الآية: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ كره الخمر قوم للإثم، وشربها قوم للمنافع، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ (النساء: ٤٣)، فتركوها عند الصلاة فنزلت آية سورة المائدة: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ**

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٣٤ .

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢ / ١٨٠ .

(٣) الزرقاني: مناهل العرفان ٢ / ٢٦٠ .

(٤) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٤٠ .

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) فحرمت الخمر نهائياً، فهذه دلالة على أن آية سورة البقرة الناسخة قد نسختها آية النساء[١] فأصبح الناسخ منسوخاً، ثم نسخت آية المائدة آية النساء، فأصبح الناسخ منسوخاً، ثم ثبت حكم النسخ القطعي[٢] بسورة المائدة، وهذا قليل النظير في القرآن كما سبق في القبلة والقتال.

١٠- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

أكثر العلماء قالوا بنسخ الآية[٣]، وهي ناسخة للتي بعدها من السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠) فقد أوجبت هذه الآية المنسوخة للمتوفى عنها زوجها أن ينفق عليها سنة من مال المتوفى، وتسكن سنة ما لم تخرج وتتزوج، ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشراً الناسخة، وكذلك النفقة نسخت بآية المواريث في النساء، لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث" ونبه مكي بن أبي طالب هنا على خلاف ورود الناسخ والمنسوخ[٤]، فالأصل الناسخ يكون مؤخراً، والمنسوخ مقدماً، وهنا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وقد استغرب هذا، لأنه في سورة واحدة، ولو كان في سورتين لم ينكر أن يكون

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٧١٨.

(٢) الطبري: جامع البيان ٤/٣٣٦.

(٣) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٧٨٧-٨٠٧.

(٤) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٥٣.

الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ، فهو كثير في سورتين، لأن السورة لم تؤلف في التقديم والتأخير على النزول، ألا ترى أن كثيراً من المكي بعد المدني، والمكي نزل أولاً، وإنما رتبت السور على التوقيف، ثم يستدل مكي على رأيه بنسخ الأول للثاني دون أن ينسخ الثاني للأول هنا على رتبة الناسخ والمنسوخ بالإجماع بأن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، إنما عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولحديث النبي ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول"(١) فبيَّن النبي ﷺ أن أمر الحول في الجاهلية وأن العدة أمر الإسلام، فُعلم أن الأول ناسخ مقدم، للثاني المنسوخ المؤخر، وعلم أن الأول في التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها، ثم نبه مكي مرة ثالثة على أن نقصان الحول وعدم نسخ الحول كله وإن كان النسخ بالحول كله لا من بعضه فرأي مرفوض، ورفض حجج الذين منعوا النسخ في الآيات بسبب نقص العدد، بدليل قوله تعالى: ﴿ **فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ** ﴾ بأنه ناسخ لما قبله مع وجود النقصان في العدد، وكونه منسوخاً أي في الحول مع النقص، والعدد مع النقص أبيَّن في المعنى، وعليه أكثر العلماء، لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل عنه، فصار التربص عزيمة لا خيار لهن في ذلك، وكن في السنة مخيرات، وكذلك رد مكي رأي من قال إن الآية محكمة، ومن منع النسخ بسبب التقديم والتأخير، فالآية عنده منسوخة في الحول، والنفقة، ولا تعارض بينهما(٢)، فآية المواريث في سورة النساء نسخت النفقة والوصية، وآية سورة البقرة المقدمة نسخت آية سورة البقرة المؤخرة في الحول، والنسخ هنا مرتبط بالأزمان وليس

(١) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/١٩٤ ك التفسير باب ٤١ "والذين يتوفون منكم..." حديث ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢ عن عثمان بن عفان، وابن عباس وابن مسعود.

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٣١٣.

الأعيان[١] كما سبق، ففي الآية نسخان، نسخت المواريث في النساء النفقة والوصية ونسخت آية الأشهر الحول[٢].

١١- قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)

قال مكي: تواترت الأخبار عن عائشة رضي الله عنها – أنها قرأت والصلاة الوسطى وصلاة العصر – فأخذ منه العلماء نوعاً من النسخ، وهو ما نسخت تلاوته وبقى حفظه في القلوب، قال البراء بن عازب[٣] – رضي الله عنه – كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر – قال كذلك نزلت على النبي ثم إن الله نسخها، والصلاة الوسطى عند مالك بن أنس رضي الله عنه وفي مذهبه، هي صلاة الصبح، لأنها بين صلاتين من الليل وصلاتين من النهار، وقال بعض العلماء هي قراءة على[٤] التفسير، ويصح ذلك بحذف – الواو- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى – صلاة العصر- وقد تم نسخ كل هذا بما أجمعت عليه الأمة من تواتر ما في المصحف، لأنه[٥] لا يزاد فيه شيء يخالف خطه، وقد ذكر مكي هذا في النوع الثالث من النسخ مما بقى حفظه في القلوب وذهبت تلاوته، وهو آحاد لا يعمل به إلا إذا اتفق عليه العلماء، وهذا النوع يرفضه د. زيد

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٧٢ قال الماوردي والمراد بالتقدم هنا تقدم النزول لا التلاوة حيث يقتضي اللفظ أن يكون أحدهما أولاً، والثاني تالياً له.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٨٠٦-٨٠٨.

(٣) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٧٩٩ + صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/١٩٧ ك التفسير باب حافظوا على الصلوات، حديث ٤٥٣٣ عن علي بن أبي طالب.

(٤) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٥٩.

(٥) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ١/٣٠٢.

تماماً، ولا يقول به مع اعتراف مكي به وبوجوده ووجود أمثلة عليه في السنة النبوية.

١٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٦٩)

قال مكي في هذه الآية بما روى عن مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه قال: نزلت في الذين قتلوا يوم بئر معونة(١)، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا، فقال الله تعالى: أنا أعلمهم عنكم وأنزل الله في ذلك: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه - قال أنس رضي الله عنه - وكان ذلك قرآناً قرأناه ثم نسخ بما أنزل الله تعالى من سورة آل عمران(٢)، وهذه إشارة من مكي إلى النوع الثالث من النسخ الذي رفعت تلاوته وبقي حكمه أو حفظه في القلوب، وحق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ الذي وقع في القرآن، لأنه لم ينسخ قرآناً مجمعاً عليه يقطع على توثيقه وثبوته(٣)، وقد رفضه د. زيد معتمداً على وجود نوعين فقط من النسخ(٤) كما سبق.

(١) أصحاب بئر معونة: أربعون صحابياً أو يزيدون بعثهم النبي إلى نجد يدعون أهلها في جوار أبي براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الأسنة في آخر العام الثالث من الهجرة في شهر صفر، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو بن ساعدة المعنق، وفيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، فساروا حتى أتوا على ماء بئر معونة وهي أرض بين بني عامر وحرة بني سليم وهي منهم أقرب، وبعثوا إلى عامر بن الطفيل ابن أخي البراء بكتاب النبي، فلم يجبهم، واستصرخ عليهم قومه، فأبوا، فاستصرخ بني سليم عليهم وعصية ورعل وذكوان، فوافقوا، فقتلوهم فصلى عليهم الرسول وقنت يدعو عليهم. ابن هشام: السيرة ٣ / ١٨٥.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ٢ / ١١٧.

(٣) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٧٣.

(٤) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢ / ٣٠٢.

١٣– قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء: الآية ١١، ١٢)

ذكر مكي بن أبي طالب أن هذه الوصية في أربعة مواضع للمواريث فعمَّ الله بالوصية، ولم يبين لها حداً، فكان الحكم أن يوصي الميت بما أحب من ماله، ويرث الورثة بعد موته ما بقي من الوصية، وإن أوصى بأكثر ماله – على ظاهر الآيات – لم يمتنع ذلك على ظاهر النص، فنسخ النبي ﷺ ذلك، وحدَّ أكثر الوصية[١] بحد لا يتجاوز، فقال لسعد ابن بي وقاص: "الثلث، والثلث كثير" فمتع ما أطلقت الآيات من الوصية بما أحب الموصي، وقصرت الوصية على الثلث، فأقل، فذلك نسخ لعموم لفظ الآيات بالوصية وهو من نسخ السنة للقرآن كما رجح مكي بن أبي طالب، كما سبق عند الآية ﴿ ... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١٨٠ من سورة البقرة)، وهو ما أكده في تفسيره[٢] أيضاً، وهوا ما اشتم منه المحقق[٣] من ترجيح القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة عند مكي، وقد ذكرت عدة أمثلة على الرد على هذا الرأي بما يخالفه.

١٤– قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٧٨، مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٠.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ١/٥٧٧، ٢/١٢٤٤.

(٣) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٩ والمحقق د. أحمد حسن فرحات، ورأيه في نسخ السنة للقرآن.

أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١٥، ١٦)

وجه مكي بن أبي طالب تفسير الآية إلى أن الله تعالى قد فرض في الزانين المحصنين إذا شهد عليهما بالزنا أربعة شهود وأن يحبسا في البيت حتى يموتا(١)، أو يجعل الله لهما سبيلاً، فجعل السبيل بالرجم المتواتر نقله الثابت حكمه، المنسوخ تلاوته، وهذا نسخ السنة للقرآن، فالسبيل كما جاء في السنة عن عبادة بن الصامت(٢) وغيره هو الرجم بالحجارة، ولصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد في المحصنين، وجلد مائة ونفى سنة للبكرين، وإجماع الفقهاء(٣) على ذلك، والآية الثانية: ﴿ وَاللَّذَانَ ﴾ وجهها مكي أيضاً إلى أنها واردة في البكرين غير المحصنين، فنسخ الله تعالى الأذى فيها بالحدود في سورة النور، وهذا ترجيح(٤) الطبري أيضاً ورد مكي قول من قال بإحكام الآية اعتماداً على تعليق الفرض بوقت أي كان حكماً منتظراً، فقد أتى الله به، فلا نسخ في الآية، وحجة مكي في الرفض والرد أن الوقت لم يكن معلوماً محدوداً فتصير الآية: "حتى يتوفاهن الموت أو يبلغن إلى وقت كذا وكذا"، فالآيتان في حكمين مختلفين، الأولى في المحصنين وهو من نسخ القرآن بالسنة، والقرآن المنسوخ لفظه والباقي حكمه، وهو النوع الثالث من النسخ عند الجمهور، الذي رفعت تلاوته وبقي حكمه معمولاً به غير متلو على أنه قرآن، إنما يؤخذ من السنة، وأما الآية الثانية في البكريين، وهي من نسخ القرآن بالقرآن، وهذا التوجيه للآيتين يبين أن مكياً يقول

(١) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٨١ .

(٢) الطبري: جامع البيان ٨/ ٧٦-٨١ وتخريج حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح في كتب السنة.

(٣) الشافعي: الرسالة ١٣٢ .

(٤) الطبري: جامع البيان ٨/ ٨١ .

بنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة للقرآن، وهذا ما لا يرضاه الشافعي[١] في مذهبه، ويتبعه د. زيد[٢] على ذلك، مع اعترافه بوقوع النسخ في الآيات، ومكي هنا يقول بالجواز على أن السنة وحي[٣]، والقرآن كذلك، فلا مانع من نسخ أحدهما للآخر، كما جاء في مذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور الأشاعرة، والقرآن الكريم قطعي الدلالة، وكذلك السنة المتواترة، قال مكي: وأكثر العلماء على أن المحصن[٤] يرجم ولا يجلد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وهو قول مالك، والشافعي والكوفيين والأوزاعي والنخعي، ومنهم من قال إن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم فهو سنة تنسخ القرآن، ومنهم من قال هو منسوخ بما حفظ لفظه، ونسخ رسمه[٥] في المصحف أي ظل حكمه موجوداً على أنه قرآن غير متلو، في قوله تعالى: "والشيخ والشيخة، إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، ومن ذلك يفهم أنواع النسخ عند مكي بن أبي طالب: نسخ التلاوة أي الرسم والحكم معاً، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة، كما في الآيات السابقة، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم كما في الرجم أيضاً، قال الشوكاني: وجاء في حديث الرسول ﷺ: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" فرجم الرسول ماعزاً ولم يجلده، فكان ذلك ناسخاً لجلد من ثبت عليه الرجم[٦].

---

(١) الجويني: البرهان ٢/١٣٠٧.

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢/٣٠٢، ٢/٣٦٢.

(٣) الزرقاني: مناهل العرفان ٢/٢٣٧.

(٤) مكي: الهداية ٢/١٢٤٩ – ١٢٥٦.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٦٠.

(٦) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٢/١٣٥ ك الحدود باب قول الإمام للمقر – رقم ٢٨ حديث ٦٨٢٤ والقصة رواها البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

١٥- قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ٩٠)

قال مكي بن أبي طالب(١): أمر الله تعالى بإباحة القتل لمن تخلف بمكة ولم يهاجر، فقال يوبخ المؤمنين: ﴿ **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ٨٨) فأباح الله تضليلهم وتكفيرهم وقتلهم ثم استثنى منهم من اتصل منهم بقوم لهم عهد عند المسلمين، فصار من اتصل منهم بقوم بينهم وبين المسلمين عهد لا يقتل، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ (التوبة: ٥)، قال ابن عباس: نبذ في براءة إلى كل ذي عهد عهده، ثم أمر الله بالقتال والقتل، حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومعنى يصلون أي ينتسبون وينتمون، فالآية منسوخة بما في براءة، وكذلك نسخت ما في براءة ما جاء في سورة الممتحنة ٨: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ وكذلك نسخهما معاً في براءة أيضاً: ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ (التوبة: ٥)، قوله تعالى: ﴿ **قاتلوا المشركين كافة ...** ﴾ (التوبة: ٣٦)، قال مكي، فالآيتان نسختا(١٠٧) جميع آيات الأمر بالصفح والعفو عن المشركين، والمهادنة حيث كانت، وكذلك كل صلح في القرآن منسوخ بالقتال في براءة، أي بآية السيف، على أن الآيتين في سورة النساء ٨٩ -

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ٢/١٤١١.

(٢) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٩٥.

٩٠ محكمتان عند د. زيد وذكرها في الآيات التي اشتهرت[١] بالنسخ وليست كذلك، ومن قال بنسخهما يعوزه الدليل، وعلى الرغم من وجود الدليل عند مكي وغيره، وحجة من قال بعدم النسخ آية السيف نزلت في قوم مخصوصين، ومن ثم أقرت السورة في سياقها بعض المعاهدات فلم ننبذها إلى أهلها، مثل خزاعة حينما صالحهم الرسول وأعطاهم الأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم، وكذلك بنو مدلج وبنو خزيمة[٢] حينما عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة، فنهى عن قتلهم.

١٦- قوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ (سورة النساء: ١٠١)

بيَّن الله تعالى بهذا النص الظاهر أن الصلاة إنما تقصر مع الخوف من فتنة الكفار، وتواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في السفر من غير خوف، وبه قال أكثر العلماء، غير أن بعضهم قال إن هذه السنة المتواترة بقصر الصلاة من غير خوف ناسخة لما في كتاب الله تعالى من القصر مع الخوف من فتنة الكفار، وردَّ هذا القول مكي بن أبي طالب وحجته أن قصر الصلاة في الخوف بالقرآن حكم ثابت ومحكم، والسنة المتواترة أقرت الصلاة في السفر مع القصر من غير خوف، فالسنة هنا ليست ناسخة وإنما هي زيادة على النص، بحكم[٣] جديد لا نسخ فيه، بل زيادة فائدة وتخفيف، والزيادة تقبل ولا تنسخ شيئاً[٤]، وإنما تكون هذه

(١) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٣١٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٣.

(٣) مكي بن أبي طالب: الايضاح ٢١٥.

(٤) مكي بن أبي طالب: الايضاح ٢١٥.

السنة ناسخة لزوال حكم القصر بالخوف بها، وذلك لم يزل موجوداً، فإن الله تعالى لم يقل لا تقصر الصلاة إلا مع الخوف، فيكون قصر الصلاة في السفر من غير خوف ناسخاً لهذا النهي، وكذلك ردَّ مكي بن أبي طالب تأويل من قال إن قصر الصلاة في الخوف والسفر من غير خوف بالقرآن مأخوذ من الآية نفسها، ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ**... ﴾ فهي آية تم فيها الكلام في إباحة القصر في السفر من غير خوف، ثم ابتدأ بحكم آخر فقال: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** .. ﴾ فأباح بهذه الآية القصر في الخوف، وأما قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ – عندهم – اعتراض بين حكمين يراد به التأخير وهذا التأويل للآيات فيه بُعد لتقدير زيادة الواو التي في قوله: – وإذا كنت – ولتقدير ما هو مقدم في الكلام مؤخراً بلا دليل قاطع، ولأن القصرين مختلفان: قصر السفر من غير خوف قصر[1] من عدد الركوع لا تغيير فيه في الرتبة، والهيئة، وقصر الخوف قصر من عدد الركوع بتغيير الرتبة والهيئة[2]، والقرآن الكريم والسنة النبوية بينتا ذلك بالتفصيل، لذلك قال عمر بن الخطاب وابنه: إن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة رسول الله وعليها أكثر العلماء والفقهاء، وهو قول مالك ومن تبعه في أن الزيادة مع النص لا تعد نسخاً[3]، إنما بيان وتوضيح وتخفيف، وهذا يدل على أن مكياً من الذين ثبت لهم العلم في الفقه والأصول، وهذه الآية لا تعارض بينها وبين غيرها من الآيات عند د. زيد[4].

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٦٧ .

(٢) مكي: الهداية ٢/١٤٤٧ .

(٣) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى علم الأصول ١٣٣ .

(٤) د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ٢/٢٣٠ .

١٧ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦)

وجه مكي بن أبي طالب كل من قال بالنسخ[١] في سورة المائدة إلى حقيقة مهمة، أن المائدة آخر ما نزل، فلا يصح فيها أن تكون منسوخة بما نزل قبلها مثل التوبة مثلاً، ولذلك وجه تفسير الآية بأنها ناسخة لما ورد في سورة النساء: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ فمفهوم الخطاب جواز قرب الصلاة لغير السكران جوازاً عاماً بلا شرط غسل ولا وضوء، ثم منع من هذه الآية من المائدة أن تقرب الصلاة إلا بالغسل المذكور للأعضاء المذكورة والمسح للرأس، والآية ناسخة لفعل النبي ﷺ كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ، فنسخ الله ذلك، بالأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة فقط، ومعنى إذا قمتم إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي أردت، فظاهر الآية إيجاب الوضوء على كل من قام إلى صلاة، وإن كان على وضوء، لكنه نُسخ بتواتر الأخبار أن النبي ﷺ كان يصلي صلوات متعددة بوضوء واحد، وبالإجماع على جواز ذلك وفعله، قال زيد بن أسلم: والآية مخصوصة يراد بها من كان على غير طهارة والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فيدخل تحته النوم وغيره، والآية محكمة، لا نسخ فيها، قال ابن عباس فرض غسل الرجلين ناسخ للمسح على الخفين، وأكثر أهل العلم والفقهاء وأهل السنة والحديث والرواة على جواز المسح

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٢٣٠ .

على الخفين في السفر والحضر فهو غير منسوخ، بل فعله النبي قبل المائدة وبعد المائدة، فالآية فيها فرضية الغسل للأعضاء(١)، وجاءت السنة ببديله على الخفين فقط في السفر والحضر، مما يدل على أن السنة في المسح على الخفين زيادة على حكم الغسل بغرض التخفيف والتوسعة التي هي بدل الغسل لا ناسخة له بدليل من قرأ – وأرجلكم – بالخفض أي الجر في قراءة مجمع عليها، لا اختلاف في جوازها، والقراءة بها، وهي تدل على ما تدل عليه القراءة بالنصب، من الغسل وذلك بما تواتر من غسل النبي لرجليه دون أن يمسح، وقد أمر النبي بتخليل الأصابع، وهو لا يصح إلا مع الغسل، وقال النبي ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"(٢) لما رأى قوماً لم تصل إلى أعقابهم المياه، وقال أيضاً "أسبغوا الوضوء"(٣) وذلك لا يكون إلا مع الغسل، فيصير المعنى: وامسحوا برءوسكم وأرجلكم غسلاً، ودل على ذلك التحديد في – الكعبين. كما قال في الأيدي – المرافق – وإنما خفضت أي جرت الأرجل على الجوار لرءوس الآيات، لا على العطف عليها، والجر على الجوار لا يوجب حكم الذي جاوره، وإنما حمل على إعرابه للمجاورة، إنما يوجب الحكم للخفض أو الجر على العطف، ورجح د. زيد عدم نسخ الآية، ولا تعارض بينها وبين غيرها(٤)، ولم يشر إلى زيادة النص أو غيرها، فمكي بن أبي طالب يرى أن الآية ناسخة لما في سورة النساء من جواز قرب الصلاة في غير أوقات السكر، وكذلك رجح أن يكون الغسل في الآية فرض غير منسوخ بالسنة أو المسح، وإنما المسح على الخفين جاءت به السنة تخفيفاً وزيادة في إمكان الصلاة،

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ٣/١٥٩١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/٦٥، ك الوضوء باب غسل الرجلين ٢٧ حديث ١٦٣ عن عبد الله ابن عمرو.

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/٢٦٥ ك الوضوء باب غسل الأعقاب حديث ١٦٥ عن أبي هريرة.

(٤) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٢٣١ .

والوضوء على كل حال من سفر أو حضر كما ذكر ابن الجوزي[١]، وزيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخاً للعبادات كما جاء في المحصول[٢]، ونبه عليه الشوكاني[٣].

١٨- قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٦٥)

فرض الله تعالى ذكره بهذا على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين فأقل، فشق ذلك عليهم، وكان هذا في أول الإسلام، والمسلمون عددهم قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ....﴾ (الآية ٦٦)، ففرض الله تعالى على الواحد أن يقف لاثنين، فأقل، فهو نسخ قرآن بقرآن[٤]، ولذلك رد مكي بن أبي طالب قول من قال إن الآية ليست بمنسوخة، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، وهنا لم يرفع إنما نقص وخفف، وبقي باقيه على حكمه، وحجة مكي في الرد والرفض أن الآية منسوخة أبيَّن في المعنى وعليه، أكثر العلماء لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل عنه[٥]، وهذا ما قرره[٦] الشافعي في نسخ الآية، وما وافق فيه مالك كذلك في نسخ الآية، وعدَّها د. زيد من وقائع

(١) ابن الجوزي: نواسخ القرآن ٣٠٧ .
(٢) الرازي: المحصول ١/ق٣ / ٥٤٢ .
(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٥٦٧ .
(٤) مكي: الهداية ٤/٢٨٧٤ -٢٨٧٦ .
(٥) مكي: الايضاح ١٥٤ - ٢٦٠ .
(٦) الشافعي: الرسالة ١٢٢ - ١٢٧ .

النسخ[1] المتفق عليها، وذلك لأن هذه الآية المنسوخة، والتي بعدها بها ما يدل على النسخ أيضاً في قوله تعالى: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ** ﴾ وهي الناسخة، وكل كان حقاً في وقته كما قال الشافعي في رسالته المشهورة، فقد ثبت فيها النسخ.

١٩- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (الأنفال: ٧٢)

وجه مكي بن أبي طالب تفسير الآية أنها أوجبت في ظاهرها أن من هاجر إلى المدينة[2] من المؤمنين حصلت له ولايتهم في الميراث لقرابته وهجرته، ولا يرث بالقرابة إذا لم يهاجر، فقال قتادة وغيره، نسخ هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥، التوبة ٦)، فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المسلم المهاجر، ولا يرث المسلم المهاجر أخاه المسلم الذي لم يهاجر، فنسخ الله[3] ذلك بالآية لما انقضت الهجرة، وتوارثوا بالنسب حيث كانوا بعد الفتح، وهذا نسخ قرآن بقرآن، فوضعه في الناسخ والمنسوخ حسن، فمن قال لم تنسخ قرآناً وإنما أمر كانوا عليه فمردود، وهو ترجيح د. زيد في الآية الكريمة[4] بأنها محكمة ليست بمنسوخة، والولاية فيها بمعنى النصرة لا الميراث كما رجح

(١) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٣٥٤.

(٢) مكي: الإيضاح ٦٤.

(٣) مكي: الهداية: ٤/٢٨٩٧.

(٤) د. مصطفى زيد: ٢/٢٦٨.

مكي بن أبي طالب وغيره من المفسرين[١] قال الشوكاني: هذا مثال ناسخ صار منسوخاً، ليس بينهما لفظ متلو، كالمواريث بالحلف والنصرة، فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ ذلك بآية المواريث[٢].

٢٠- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (سورة التوبة: ٥)

قال مكي بن أبي طالب إن الآية محكمة ناسخة غير منسوخة، قد نسخت جميع ما أمر به المؤمنون من الصفح والعفو والغفران للمشركين، فالله تعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدوا ثم قال وخذوهم يعني أسارى للقتل أو للمن أو للفداء، والإمام ينظر في أمور الأسارى من المنّ أو القتل أو الفداء، وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ فعل كل هذا، فقتل من الأسارى النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط يوم بدر، بعد أن أخذهما أسيرين، ومنّ على قوم، وفادى قوماً[٣]، وأما من قال إن الآية في آخرها ناسخ لأولها فهي منسوخة، كما في الآية نفسها أو في الآية بعدها: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة: ١١)، ففي الآية نفسها: – فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، والتي بعدها – فإخوانكم في الدين – فالذين قالوا بالتخصيص في الآية على ترك أهل الكتاب، والذين قالوا نزلت الآية في قوم من المشركين لم يقاتلوا المؤمنين وهم خزاعة، وبنو عبد الحارث بن عبد

(١) الرازي: التفسير الكبير ١٥/ ٢١٠.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/ ٥٥٣.

(٣) مكي: الإيضاح ٢٦٩.

مناف، وغيرهم ممن كان لهم عهد، مردود عليهم بأنه لا يجوز في هذا نسخ ولا استثناء، فالآية آية[1] السيف هذه محكمة ناسخة، لأنها أحكام لأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا ألا يعرض لهم، وأخبر بالرحمة والمغفرة لهم وحكم لمن استجار بالنبي أن يجيره إذا أتاه ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا، إذ لا حرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ للآية هنا وهم وغلط[2]، وهذا ما رفضه د. زيد ورده في كتابه[3] مبطلاً دعاوى النسخ بهذه الآية على كل آيات الصبر والصفح أو المهادنة والعفو، قال الطبري راوياً من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وقال عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم، فنزلت براءة، فنبذ إلى كل أحد عهده، وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم[4].

٢١- قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩)

قال مكي هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، فقد

(١) مكي: الهداية ٤/٢٩٢٨.

(٢) مكي: الإيضاح ٢٧.

(٣) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/١٨، ٩١.

(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/٣١٩ ك التفسير باب - وآذان من الله ورسوله - رقم ٣ حديث ٤٦٥٦ عن أبي هريرة.

نسخت مفهوم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ لأنه فُهم منه[١] ترك قتال أهل الكتاب لتخصيصه المشركين ثم نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فأباح قتال أهل الكتاب بالمفهوم[٢] في الآية الأولى من ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية، فكل كتابي مشرك، وليس كل مشرك كتابياً، فالمراد بقوله ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٣٦) يعني الذين ليسوا من أهل الكتاب، ورد هذا د. زيد في كتابه[٣] كما رد حكم الآيات السابقة وجعلها دعاوى النسخ بآية السيف وغيرها التي لم تصح عنده.

٢٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل: ٦٧)

وجه مكي بن أبي طالب السكر في الآية على أنه خمور الأعاجم، فهي منسوخة بتحريم الخمر في المائدة وغيرها، وقيل غير ذلك، إنه لم ينسخ إنما هو خبر بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرمه الله في المائدة، ثم زاد مكي توضيحاً بقوله: إن الأخبار في القرآن على ضربين، ضرب يخبرنا الله به عن شيء أنه كان أو أنه يكون، وكذلك إذا أخبرنا الله عن شيء أنه ما كان أو أنه لا يكون تعالى الله عن ذلك، وهو لا يجوز نسخه مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ (سورة آل عمران: ٤١) لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لزكريا[٤] عليه السلام، وليس بأمر لنا ولا تعبدنا الله تعالى به، فيجوز أن ينسخ،

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٢٧١.
(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ٤/٢٩٦٩.
(٣) د. مصطفى زيد ٢/١٩.
(٤) مكي بن أبي طالب: الايضاح ١٧٠، ٢٨٨.

إنما هو حكاية عما كان ولا تنسخ الحكايات لأنها إخبار عما كان، وهذا النوع الأول، وضرب ثانٍ من الأخبار[١] يجوز نسخه وهو ما كان مباحاً ولم يحرم على قوم أو استباحوا أمراً وتمتعوا به، ولم يحرم عليهم ثم يخبرنا الله تعالى أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا، فهو نسخ المسكوت عنه من مفهوم الخطاب لأنه قد فهم من قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أنه كان مباحاً لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحاً لنا أيضاً ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكراً لكان هذا نسخ الخبر وهذا لا يجوز على الله تعالى، لأنه لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها، ففي الحالة الأولى عند زكريا – عليه السلام – لا نسخ في هذه الأخبار وفي الحالة الثانية أخبرنا الله عن مباح لهم، فأمرنا بخلافه أن تحريمه، فهو نسخ واقع على زمان الفعل كان لهم ثم حرم علينا فالنسخ على الأزمان لا على الأعيان، فمكي يرى أن الأخبار منها ما ينسخ، ومنها ما لا ينسخ، وكذلك يرى أن الآية معنى بها خمور الأعاجم[٢] فهي منسوخة وإن كانت خبراً، وأما من رأى السكر على أنه الطعم، وهو قول أبي عبيدة أو قال السكر ما يسد الجوع، فلا يجوز فيه نسخ على هذا لأنه خبر محض، ولا نسخ فيها، خلافاً لما قاله مكي بن أبي طالب، فالخمر أو السكر هو خمر الأعاجم وهو نقيع الزبيب والرزق والحسن من التمر والعنب، فالسكر حرام على هذا المعنى بما جاء في المائدة وغيرها[٣] عن عمر قال: "الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل" قال ابن حجر والراجح أنها كانت مباحة بالأصل ثم نسخت[٤].

---

(١) الجويني: البرهان ١/٥٠٢.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ٦/٤٠٣١.

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/٢٧٦ ك التفسير باب ١٠ – إنما الخمر – عن ابن عباس، ٨/٣٨٤ ك التفسير باب ١٦ سورة النحل.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٤٠ ك الأشربة باب تحريم الخمر حديث ٥٥٨٢ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه.

٢٣- قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة النحل: ٩١)

قال مكي: أمر الله عباده في هذه الآية أن لا يحنثوا في يمين أكدوها بالحلف، وكان هذا قبل نزول الكفارة في سورة المائدة، وقبل نزول قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢) في حلف أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ألا ينيل مسطحاً شيئاً أبداً لما نال من السيدة عائشة – رضي الله عنها – في أمر الإفك، فنسخ الله ذلك، ومنع نقض الأيمان في النحل بما في سورة المائدة من الكفارة، الآية ٨٩: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وبما في سورة النور السابقة الآية ٢٢، وبما في سورة البقرة: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية ٢٢٤)، وسورة البقرة والمائدة والنور مدنيات، والنحل مكية فحسن نسخ المدني للمكي في الآية(١).

ويؤكد مكي بن أبي طالب النسخ أيضاً في الآية بما ورد عن النبي ﷺ في قصة أبي بكر الصديق السابق ذكرها مع مسطح، وكان قد حلف، وإذا حلف أبو بكر(٢) يحب ألا يحنث ولكنه لما نزلت الآيات حنث وكفَّر عن يمينه ورجع إلى

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٢٨٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/ ٢٧٥ ك التفسير باب "لا يؤاخذكم .." حديث ٤٦١٣، ٤٦١٤ عن عائشة رضي الله عنها.

مسطح ما كان يعطيه، وقال: لا أقطعه أبداً، فذلك كله ناسخ لأن الكفارة عن اليمين هو نقض اليمين وارتكاب ما حلف عليه وآكد، ونسخ ذلك أيضاً قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه" وهو حديث صحيح تواترت به الأخبار بمعنى واحد، وإن اختلفت الألفاظ(١)، وهذا دلالة واضحة على أن الآية قد نسخها عدة آيات من القرآن فهو نسخ قرآن بقرآن، وقد نسخت كذلك السنة المتواترة الآية، وهو ما يؤكد أن مكياً يقول بنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة للقرآن(٢).

٢٤- في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦)

يرى مكي بن أبي طالب أن شرائع من قبلنا من الأنبياء جائز لنا العمل بها ما لم نؤمر بغيرها، وهذا الصوم عن الكلام نسخته السنة في قوله ﷺ: "لا صمت يوماً إلى الليل" فالصوم في الآية الصمت، والحديث معناه لا صمت عن ذكر الله تعالى يوماً إلى الليل، وترك ذكر الله تعالى ممنوع منه في كل شريعة، وهذا اختيار مكي في الآية أنها من نسخ السنة للقرآن الكريم(٣)، وهذا عليه أكثر أصحاب مالك أن ما نص الله علينا من شرائع من كان قبلنا ولم ينسخه قرآن ولا سنة، ولا افترض علينا ضده فالعمل به واجب(٣) نحو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ٦ / ٤٠٧٥، والحديث في صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١١/ ٥١٦ / ك الأيمان والنذور باب - لا يؤاخذكم - حديث رقم ٦٦٢١ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الجويني: البرهان ٢/ ١٣٠٢.

(٣) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣.

﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الآية ٤٥)، وضرب مثلاً لما لا يجب علينا في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (سورة ص: ٤٤) فهذا الفعل في كفارة اليمين منسوخ بشريعة الإسلام، وهو حكم خص به أيوب – عليه السلام – ولا تجزئ عمن حلف أن يضرب أحداً مائة ضربة أن يضربه ضربة واحدة بمائة قضيب من الآراك مثلاً، لأن البر لا يكون إلا بغاية الأفعال وأتمها، والحنث يقع بأقل الأفعال احتياطاً للدين واتباعاً لفعله ﷺ – والسلف وهو مذهب مالك وأصحابه وعليه الأدلة من الكتاب[1] والسنة، وأما قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (سورة الأنعام: ٩٠) فإنما ذلك في الإيمان بالله ورسله، وملائكته وكتبه، وما لا يختلفون فيه من الدين، فهو الذي يلزمنا الاقتداء به من أمرهم، وهو المراد بذلك، إذ غير جائز أن يكون المراد بشرائعهم اقتده إذ لا يقدر على ذلك، لاختلاف شرائعهم، ولقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ أو نؤمر بخلافه أو افترض علينا ضده، وهذه من المسائل المهمة التي عبر عنها مكي بن أبي طالب تعبيراً دقيقاً، تشتم منه مذهبه المالكي وحبه له والدفاع عنه في تفسيره، وإيضاحه وكتبه عموماً.

٢٥– قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢)

يرجح مكي بن أبي طالب في الآية الكريمة أنها منسوخة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (الآية: ٥١) من

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣.

السورة نفسها، ويعضده ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها – أنها قالت: ما مات النبي حتى أحل الله له النساء، وهو قول علي وابن عباس والضحاك(١) رضي الله عنهم، فيكون هذا مما نسخ فيه الأول الآخر في التلاوة في سورة واحدة كنسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشراً، وهو قبله في التلاوة وفي سورة واحدة، وهو قليل في القرآن الكريم، في هاتين الآيتين فقط، خلافاً لما ذكره د. زيد في كتابه دون ترجيح النسخ(٢) أو الإحكام في الآية، ولا ينسى مكي أن الآية منسوخة(٣) بالسنة العملية حيث أطلق الله للنبي ﷺ بالوحي إليه، أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية، قال زيد بن أسلم تزوج النبي ميمونة بنت الحارث الهلالية، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بن الحارث المصطلقية بعدما نزلت هذه الآية، وهذا يدل على نسخ السنة للقرآن عند مكي بن أبي طالب وإقراره بذلك.

٢٦– قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الصافات: ١٠٢)

استدل مكي بن أبي طالب بهذه الآية الكريمة على جواز النسخ قبل فعل ما أمر به، حيث أمر الله تعالى إبراهيم – عليه السلام – بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك(٤) وفداه بكبش عظيم قبل الذبح، ومثله فرض الصدقة قبل مناجاة الرسول ثم نسخ ذلك قبل فعل المؤمنين لذلك، ومثله ما روى من فرض خمسين صلاة ثم ردت إلى

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٣٣٦ + صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨ / ٥٢٤ ك التفسير باب "ترجي من تشاء" حديث ٤٧٨٩ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ ٢ / ٢٩١.

(٣) مكي بن أبي طالب: الهداية ٩ / ٥٨٦٠.

(٤) مكي: الإيضاح ٣٤٠.

خمس قبل فعل الأول، ومثل فرض ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار ثم نسخت قبل فعله بثبات الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار وهذا نسخ وليس بداء أو كالبداء، لأنه ظهور رأي لم يكن قبل ذلك الوقت، والله يتعالى عن ذلك لأنه عالم الغيوب قد علم أنه يأمر بهذه الأشياء ليختبر بها عباده ويبلو طاعاتهم، وأنه يخففها وينسخها قبل فعلها تخفيفاً عنهم، ورحمة بهم لما في ذلك من صلاح عباده وإظهار قدرته، وتفضله على خلقه، فهو نسخ صحيح غير بداء وهو نسخ يتعلق بالأزمان التي يقوم أعيانها بها، فلو وقع مثل هذا من الآدميين لجاز أن يكون ذلك بداءً، لأنه صفة نقص والله أعظم وأجل من أن يلحقه ذلك، فهو من تأخير البيان للحجة والامتحان(١)، ومكي يقول بنسخ الفعل قبل إمكان وقوعه لما سبق من أدلة.

٢٧- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المجادلة: ١٢)

قال مكي بن أبي طالب: إن أكثر الناس على أن حكم هذه الآية منسوخ بالآية التي تليها قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الآية ١٣) واتفق العلماء على أنه مما نسخ(٢) قبل العمل به كما سبق في قصة الذبيح إسماعيل بن إبراهيم – صلى الله عليهم أجمعين – فقد روى الليث بن سعد عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: إن

(١) مكي: الهداية ٩/٦١٣٤ – ٦١٤٢.

(٢) مكي بن أبي طالب: الايضاح ٣٦٨.

في كتاب الله تعالى لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم، حتى نفذ، ثم نسخت[1]، وهذا النسخ من المواضع التي اتفق عليها العلماء[2] أنها نسخ قرآن بقرآن، والناسخ والمنسوخ في سورة واحدة ١٢، ١٣ من سورة المجادلة، والآية الناسخة بها ما يشعر بالنسخ ويثبته، ويؤكده كما مر في "الآن خفف الله عنكم"، "أحل لكم ....."، وهذه الآية "أأشفقتم" فهي رد على كل من أنكر النسخ أو زعم عدم وقوعه في القرآن، أو استحالة حدوثه، فالنسخ واقع وموجود قبل الفعل كما سبق، وبعد الفعل كما مرَّ من وقائع.

٢٨- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة الممتحنة: ١٠)

استدل مكي بن أبي طالب بهذه الآية الكريمة على جواز نسخ القرآن للسنة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عاهد المشركين عام الحديبية أن يرد إليهم من جاءه من عندهم، مهادناً إياهم لما ردوه عن البيت الحرام، فعاقدهم على ذلك، فلما ختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء زوجها وقال: يا محمد ردها عليَّ، بما سبق من الشروط، وهذه طينة كتابنا معك لم تجف بعد،

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١١/٧٣٦٧.

(٢) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٣٥٢.

فنزلت(١) الآيات ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ – فامتنع النبي عن ردها وغيرها، فنسخ القرآن ما عقد الرسول ﷺ لهم، وأعطاه مهره الذي دفعه، ثم نسخ الله تعالى رد المهر أيضاً بعدما قوي المسلمون، ونزل القرآن بذلك فزال السبب الذي أوجبه رد المهر بزوال علة الضعف فلا يرد إليهم مهر ولا غيره، ولا يجوز أن نهادنهم على أن من جاء منهم مسلماً رددناه إليهم، ولا يجوز اليوم أن نهادن المشركين على شيء من هذه الشروط، إنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شرط لا يجوز في الدين، فأما الهدنة مع أهل الكتاب والمجوس فجائزة لقوله ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" كذلك لقوله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" ناسخ(٢) للهدنة بيننا وبين مشركي العرب، ولما قال من أهل الكتاب "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" جازت الهدنة وكذلك المجوس، ونسخت آية السيف إعطاء المشركين صدقات أي مهور من جاءت من نسائهم مسلمة، ونسخ زوال زمان الهدنة، وآية الأنفال إعطاء المسلمين مهور زوجاتهم اللاتي ذهبن إلى الكفار من الغنيمة أو الفيء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (الممتحنة ١١)، لذلك قال زيد بن أسلم: نسخت هذه الأحكام التي في سورة الممتحنة ما جاء في سورة براءة إذ أمر الله تعالى نبيه أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويقتل المشركون حيث وجدوا، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد، وقد بين هذا ورده د. زيد في كتابه بسبب الاضطراب في النسخ في الآية(٣).

(١) مكي بن أبي طالب: الهداية ١١/٧٤٢٣.

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٣٧٤ – ٣٧٥.

(٣) د. مصطفى زيد: النسخ ٢/٣٣٠.

٢٩- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ** (١) **قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً** ﴾ (المزمل ١، ٢)

قال مكي: من علامات النسخ في القرآن قوله تعالى: ﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (الآية ٢٠ من السورة نفسها)، فالآية منسوخة بما في السورة نفسها، الآية السابقة[١] وكان ﷺ فرض عليه وعلى الجميع قيام الليل، فقاموا حتى تفطرت أقدامهم، قال ابن زيد: أول ما فرض الله على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل ثم نسخ ذلك عنهم، فصار قيام الليل تطوعاً، ثم أضاف مكي بن أبي طالب: فالإجماع[٢] على أنه لا فرض إلا خمس صلوات يدل على أنه أي قيام الليل ندب لا فرض، والآية فيها نسخ الفرض بما جاء بعده، ليصبح ندباً، ولا يحمل الأمر على الندب والحض إلا بدليل وقرينة تدل على ذلك، وإلا فهو على الحتم، وعلى ذلك أكثر الناس أن الدليل - ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ قال ابن عباس: كان بين أول المزمل وآخرها قريب من سنة، وهي من نسخ القرآن بالقرآن[٣] عند الشافعي في الرسالة، وقد دلت السنة على أنه لا واجب إلا الخمسة من الصلاة، وما سواها من صلاة قبلها منسوخ بها، وأن النقصان من النصف والزيادة عليه في قوله تعالى: ﴿ **نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴾ من النسخ المؤكد، وإن احتمل معنيين أو أكثر، والسنة رجحت المعنى من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي: "خمس صلوات كتبهن الله على خلقه، فمن جاء بهن لم يُضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة"[٤] فالنسخ واضح، وصيغته مشهورة في النسخ.

* * *

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٣٨٢.

(٢) مكي بن أبي طالب: الهداية ١٢/٧٨٠٧.

(٣) الشافعي: الرسالة ١١٦.

(٤) الشافعي: الرسالة ١١٦، والحديث رواه مالك في الموطأ: ١/١٤٤-١٤٥ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة ورواه أبو داود ١/٥٣٤ عن القعنبي عن مالك وهو حديث صحيح، صححه ابن عبد البر وغيره.

الخاتمة

نتائج البحث:

١– النسخ عند مكي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ أو إزالتهما معاً، أما النسخ بمعنى النقل أو صورة من الأصل دون تغيير في المنسوخ عن المنسوخ منه، فلا دخل لهذا في النسخ إلا بمعناه اللغوي فقط، ومنه الاستنساخ أو الصور المكررة أو طبق الأصل، فلا ينطبق عليها النسخ بمعناه الشرعي الموجود في القرآن أو السنة، واستشهد مكي بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ من سورة الجاثية ٢٩، فصحح بذلك كثيراً من الأقوال والآراء التي أدخلت في النسخ ما ليس فيه، ولذلك ثبتت عنده وقائع للنسخ، وأخرج غيرها منها حيث إنه تعرض لمائتي آية من القرآن الكريم، لم يتحقق النسخ إلا في عشرين آية فقط، والباقي لم تتحقق فيه شروط النسخ أو هو خارج معنى النسخ أو مما لا ينسخ أصلاً، فالنسخ لا يجوز إلا في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا، والعمدة في ذلك ما يزيل الله تعالى حكمه ويبدله بغيره من حكم متلو، ويبقى المنسوخ متلواً غير معمول به، أو يزيل حكمه ولفظه بحكم آخر متلو.

٢– أنواع النسخ عند مكي ثلاثة: الأول ما نسخ لفظه وحكمه، ومثاله ما نقص من سورة الأحزاب حتى أصبحت على ما هي عليه الآن، وقد ذهب هذا النوع من الحفظ، والتلاوة، بغير عوض عنه، ويستدل عليه من السنة النبوية أو الأخبار المروية عن الصحابة، وهي آحاد، ولا يعتد بكونه قرآنا ولا يتلى على أنه قرآن، وأما النوع الثاني فهو الموجود في القرآن الذي نسخ حكمه وبقي لفظه متلواً، فالناسخ موجود، والمنسوخ كذلك، دلالة على صدق النبوة، وتحقيقاً للرسالة، وهذا النسخ هو ما يطلق عليه إجماعاً النسخ في القرآن أو الناسخ والمنسوخ، ومثَّل له بآيات الزنا والنوع الثالث ما نسخ لفظه وبقى حكمه معمولاً به، لا لكونه قرآناً، إنما تواترت

السنة بذكره أو حكمه كآيات الرجم أو الرضاعة، أو الشهادة في ذكر بئر معونة، أو ما يطلقون عليه منسوخ اللفظ باقي الحكم، وقد اعترف به مكي، وجعله نوعاً من أنواع النسخ الذي جاءت في السنة، وردد ذكره بأمثلة عليه تثبت وجوده، وتؤكد تحققه في القرآن قبل نسخه.

٣- مكي بن أبي طالب من الذين يجيزون نسخ القرآن بالقرآن إجماعاً، وكذلك هو مع الجمهور في جواز نسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة المتواترة للقرآن، من خلال الوقائع التي أثبتها في كتابيه الهداية، والإيضاح، ورد على كل الذين رفضوا نسخ السنة للقرآن، معللاً ذلك بأن القرآن وحي، والسنة كذلك، فلا معنى من الرفض، ولا مانع من النسخ، فهما من عند الله تعالى، مع الاعتراف بالخلاف في المسألة بين العلماء والمذاهب، فهو يميل إلى قول مالك ومذهبه في الأخذ بجواز نسخ السنة للقرآن أو نسخ القرآن للسنة.

٤- يُعد مكي من أوائل الذين قالوا بنسخ النسخ أو الآيات الناسخة المنسوخة كما جاء في نسخ القبلة، ونسخ الخمر ونسخ القتال، وهو قليل النظير في القرآن الكريم، حيث يكون الحكم ناسخاً مرة ومنسوخاً مرة أخرى ثم يثبت الناسخ آخر الأمر.

٥- يُعد مكي من أوائل الذين نبهوا على أن الناسخ لابد من نزوله لاحقاً، قبل المنسوخ، وهذا هو المشهور الأعم في النسخ إلا أنه ذكر مثالين في القرآن على جواز أن يسبق الناسخ المنسوخ في العدة، كإباحة الزواج للنبي ﷺ بعد تحريمه، وتبعه كثير من العلماء في ذلك، فالتقديم والتأخير ينظر فيه إلى النزول، فالسور رتبت على التوقيف، ثم نبه على أن نقصان الحول وعدم نسخ الحول كله، وإن كان النسخ بالحول كله لا من بعضه، فرأي مرفوض، وكذلك في التخفيف في القتال في سورة الأنفال، فكون الآية في العدة منسوخة في الحول مع النقص، والعدد في

الجهاد مع النقص أبيّن في النسخ، لأنهما إزالة حكم موجود، بحكم آخر مفقود، ومنفصل عن الأول، فصار التربص عزيمة لا خيار للمرأة فيها عن أربعة أشهر وعشر، وكذلك للرجل أن يقاتل اثنين لا أكثر، وأما الموضع الثاني الذي نقدم فيه الناسخ على المنسوخ في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء** ﴾ الآية ٥٢ فهي منسوخة بما سبقها ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء** ﴾ الآية ٥١، فهو مما نسخ فيه الأول الآخر في سورة واحدة في التلاوة، وهو قليل في القرآن الكريم.

٦– يُعد مكي من أوائل الذين فرقوا بين النسخ وزيادة النص، حيث جعل الزيادة على العبادة عنده ليست نسخاً للعبادة بل تخفيفًا، أمر به الله تعالى، وحض عليه الرسول – ﷺ، ومثَّل له في قصر الصلاة مع الخوف عبادة، وكذلك مع الأمن زيادة وهي ليست نسخاً، إنما زيادة فائدة وتخفيف، وكذلك المسح على الخفين في الوضوء، فالأصل الغسل والسنة المسح للأعذار أو الأمراض أو الأسفار، فالمسح بديل للتخفيف، وفائدة في الزيادة على الغسل وتوسعة على المسلمين، خلافاً لما ذكرته الحنفية في ذلك.

٧– يُعد مكي بن أبي طالب من أوائل الذين نبهوا على نسخ المسكوت عنه، وإن كان خبراً، وهو مباح لمن قبلنا ولم يحرم عليهم، ولكن نزل تحريمه لنا، ففهم من مفهوم خطاب الآية أن هذا الحكم قد نسخ، وأصبح شرع من كان قبلنا فيه محرماً علينا كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً** ﴾ (سورة النحل: ٦٧)، فجاء نسخ جواز إباحته بما في سورة المائدة، على أن السكر هو خمر الأعاجم، فهو نسخ واقع على زمان الفعل كان لهم مباحاً ثم أصبح علينا حراماً، وإن كانت الآية خبراً، فالأخبار عند مكي نوعان: الأول لا نسخ فيها والثانية التي فيها النسخ كمثل هذه الآية الكريمة، التي

جاءت في غير الأخبار المحضة.

٨- يُعد مكي بن أبي طالب من الذين يؤمنون بالنسخ قبل العمل به أو وقوعه، حيث أمر الله تعالى إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده ثم نسخ ذلك وفداه بكبش عظيم قبل الذبح، ومثله فرض الصدقة قبل مناجاة الرسول، ثم نسخ ذلك، وكذلك فرض خمسين صلاة ثم ردت إلى خمس قبل فعل الأول، وكذلك فرض ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار ونسخ ذلك إلى اثنين فقط، وليس هذا كالبداء الذي يظهر فيه رأي أو حكم لم يكن موجوداً قبل ذلك فهذا عجز البشر، أما الله تعالى فيعلم الحكم قبل الأمر به وبعد الأمر به، فهو علام الغيوب، إنما يتدرج في الحكم رحمة بالبشر، وتعليماً لهم، من غير نسيان منه أو غفلة، فهو سبحانه القائل ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (سورة الملك: ١٤).

٩- من علامات النسخ الدالة عليه في القرآن الكريم: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ** ﴾ - وكذلك ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ** ﴾ يستدل بها على وقوع النسخ في القرآن، وتحققه عند ذكر هذه الدلالات في الآيات مما يرد على ما نعى النسخ أو منكريه.

١٠- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ أو نؤمر بخلافه، أو افترض علينا عكسه أو ضده مما يشتم منه مذهبية مكي بن أبي طالب، وحبه للمالكية وانحيازه لمذهبهم، والدفاع عنه في مؤلفاته وحياته.

١١- النسخ يختص بالأزمان، فاختلف عن التخصص الذي يختص بالأعيان، لذلك فرق بينهما مكي بن أبي طالب فأخرج من الآيات المنسوخة كثيراً، وأدخلها غيره فيها، فالتخصص يدخل على القرآن والسنة المتواترة وغير المتواترة، والآحاد، والإجماع كذلك، أما النسخ فيقتصر على التواتر فقط.

* * *

المصادر والمراجع

١– الإبانة عن معاني القراءات: مكي بن أبي طالب ت ٤٣٧هـ ط نهضة مصر ١٩٧٦م تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

٢– الإتقان للسيوطي ت٩١٠هـ ط دار التراث ١٩٦٧م تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

٣– إرشاد الفحول للشوكاني ت ١٢٥٠هـ ط دار السلام ٢٠٠٩م تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل .

٤– أسباب النزول للواحدي ط بيروت د. ت.

٥– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: مكي بن أبي طالب ت ٤٣٧هـ تحقيق د. أحمد حسن فرحات، ط السعودية، ١٩٩٠م.

٦– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ت٥٨٤هـ ط حلب ١٩٨٥م تحقيق د. عبد المعطى أمين قلعجي.

٧– البرهان في أصول الفقه للجويني ت ٤٧٨هـ ط القاهرة ١٤٠٠هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب.

٨– البرهان في علوم القرآن للزركشي ٧٩٤هـ ط دار التراث ١٩٥٧م تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٩– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٨١٧هـ ط القاهرة، ٢٠٠٥م تحقيق محمد علي النجار.

١٠– تفسير القرآن العظيم ابن كثير ت٧٧١هـ ط المعرفة ١٩٧٠م.

١١– جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ت ٣١٠ هـ ط دار المعارف ١٩٧١، تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

١٢- جذوة المقتبس للحميدي ت ٤٨٨هـ ط القاهرة ١٩٧٠م.

١٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ابن فرحون ت ٧٩٩هـ، ط القاهرة ١٩٧٤م تحقيق د. الأحمدي أبو النور.

١٤- الرسالة للشافعي ت ٢٠٤هـ ط دار المعارف ١٩٧٠م تحقيق أحمد شاكر.

١٥- السنن للدارقطني ت ٣٨٥هـ، ط الرسالة ٢٠٠٤م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٦- سير أعلام النبلاء للذهبي ت ٧٤٨ هـ ط الرسالة بيروت ١٩٨٢م.

١٧- السيرة النبوية ابن هشام ت ٢١٨هـ ط الحلبي ١٩٧٩م .

١٨- صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني ت٨٥٣هـ ط السعودية، ١٩٧٦م تحقيق ابن باز وآخرون.

١٩- صحيح مسلم بشرح النووي ت ٦٧٦هـ ط دار الفكر ١٩٩٥م.

٢٠- طبقات المفسرين للداودي ت ٩٤٥هـ ط وهبة ١٩٧٢ م تحقيق علي محمد عمر .

٢١- غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ت ٨٣٣هـ ط الخانجي ١٩٣٣م.

٢٢- لباب النقول: السيوطي ت ٩١٠هـ ط بيروت ١٩٨٣م .

٢٣- المحتسب: ابن جني ت ٣٩٢هـ ط القاهرة ١٩٩٤م تحقيق علي النجدي ناصف ود. النجار ود. عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

٢٤- المحصول في علم الأصول للرازي ت ٦٠٦ هـ ط السعودية ١٩٧٩م تحقيق د. طه جابر علواني.

٢٥- مدارس مصر الفقهية: د. محمد نبيل غنايم . ط الهداية، ٢٠٠٧ .

٢٦- معجم الأدباء: ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ ط القاهرة ١٩٣٨م، تحقيق د. أحمد فريد الرفاعي.

٢٧- مفتاح الوصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد أحمد المالكي الشريف التلمساني ٧٧١هـ ط الأزهر د.ت .

٢٨- مناهل العرفان للزرقاني ط الحلبي ١٩٧٠م .

٢٩- الموافقات للشاطبي ت ٧٩٠هـ ط بيروت ١٩٩١ م تحقيق عبد الله دراز .

٣٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو جعفر النحاس ٣٣٨هـ تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ط عالم الفكر ١٩٨٦م.

٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي . ت ٨٧٤هـ ط الهيئة المصرية، ٢٠٠٧م.

٣٢- النسخ في القرآن د. مصطفى زيد ط دار اليسر ٢٠٠٧م .

٣٣- الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره: مكي بن أبي طالب ت٤٣٧هـ ط الشارقة ٢٠٠٨م .

٣٤- وفيات الأعيان: ابن خلكان ت ٦٨١ هـ ط القاهرة ١٩٤٩م تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

* * *